وشرطاه للسابق في الاثنا بطل وان ذكراها وقالا ان تسابقا وتناعبدها فالغاية كذا الموضع معين جاز وان يكون المسافة
بحيث يقطعها الفرسان ولا ينقطعا الا ان كانت بحيث لا يبلغانها الا بانقطاع وتعب وان يكون العوض معلوما كاجرة فان
جعلاه دينا لاحدهما او لكل على الآخر بيعها لاعتياض عنه جاز او دينارا الا ثوبا فلا وكذا الا درهما الا ان ارادا قدر الدرهم
وعرفا قيمة الدينار بالدراهم ولو قال احدهما ان سبقتني فلك كذا وترد ثوبا بطل لانه شرط على السابق عوضا والشرط كون المال
او اكثر للسابق فان تسابق اثنان فجعل المال للسابق او اكثره له وباقيه للثاني جاز لا عكسه ولو تسابق ثلاثة لم يجز مساواة
الثالث الثاني ويجوز شرطه للاول والثالث فقط وان تسابق عشرة وشرط لكل غير الاخير مثل من قبله لا اكثر جاز وتفضيل
الاول فالاول اوجب **فائدة** خيل السباق عشرة المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي
ثم اللطيم ثم السكيت ويسمى الفسكل **فرع** من قال الجاعد من سبق منكم فله كذا فجاءوا الى الغاية معا فلا شيء لاحد منهم او اثنان
او اكثر معا ثم الباقون فهو للسابقين بالسوية وان قال للسابق دينار وللثاني نصف دينار فجاءوا معا فلا شيء وان سبق واحد وتساوى
الباقون فللواحد الدينار وللباقين النصف ولو كانوا اربعة فجاء ثلاثة معا ثم واحد فلهم الدينار وله النصف ولو قال كل من
سبق فله دينار فسبق ثلاثة فلكل واحد دينار وان يدخلا محللا ان كان المال منهما ويجوز تعدده وحكمه انه يغنم سابقا ولا يغرم
مسبوقا فان شرط المال ان له سابقا او للسابق منهما جاز كان شرط للسابق احراز ماله فقط ومطلق السابق هو الاول فقط فان
سبق المحلل ثم ترتب الآخران فالمال للمحلل وان سبق احدهما مع المحلل احرز ماله وشارك المحلل في الباقي فان توسط المحلل فالمال
للاول وان تساويا وتاخر المحلل احرز كل واحد ماله ولو تسابقا مع محللين فسبق محلل ثم اخذ المتسابقين ثم محلل ثم الآخر او سبق
احدهما ثم محلل ثم الثاني ثم محلل فالكل للاول **فرع** ينبغي للمحلل ان يتوسط في الاعداء بين المتسابقين فان اعدى فرسه عن احدهما
ورضيا جاز وان رضي احدهما او رضيا وقال احدهما يكون عن اليمين وقال الآخر عن اليسار لزمه التوسط وان تنازع المتسابقان
في اليمين واليسار اقرع وان بذل الامام مالا من نفسه او المصالح او واحد من الناس جاز بل يثاب بالنية لانه بذل في الطاعة وكذا
لو بذله احد المتسابقين ليحرزه السابق منهما ولا شيء على الآخر او تسابق ثلاثة او اكثر وبذل المال عدد منهم على ان من سبق من
المخرجين احرز ماله فقط او من غيرهم اخذه وان سبقا فرسهما وفرس المحلل غالبا فان قطع بسبق واحد او تخلفه لم يجز نعم
ان اخرج المال احدهما ليحرزه سابقا والا فصاحبه المعلوم عدم سبقه فهي مسابقة بلا مال والمقطوع بسبقه جاز وهو بذل مال لمن
يعلم تقدمه فهو لمن قال لرجل ارم كذا فان اصبت منه كذا فلك هذا المال ولو اخرجا المال ولا محلل وواحدهما يعلم تقدمه فهو
كالمحلل اذ لا يغرم شيئا وبذل المال منه لغو ولا يضر اختلاف نوع الخيل كعتيق وهجين والابل كنجيب وبختي ويضر اختلاف الجنس
كفرس وبعير او حمار وان كانا فالكن يجوز بين بغل وحمار وان يعرف المركوب بتعيين او وصف كالاجارة فيمتنع ابدال المعين
وينفسخ العقد بموته او عماه او ذهاب يده او رجله لا بموت الراكب فيخلفه وارثه وان يركبا الدابتين فان شرطا ارسالهما ليجريا
بانفسهما لم يصح **فرع** لو شرط في العقد شرطا فاسدا كان سبقتني فلك كذا ولا اسابقك بعدها ابدا او الى شهر فسد العقد
وكذا لو شرط ان من احرز المال اطعمه اصحابه وللسابق اجرة المثل **فصل** يحصل سبق الخيل ببعض العنق ان استوى الفرسان
فيه او اختلفا ويقدم بذلك الاقصر عنقا او اطولهما باكثر من الزائد خلفه وسبق غير الخيل ببعض الكتد ويعتبر ذلك آخر الغاية
فان عثر احد المركوبين او ساخت قوائمه في الارض فتقدم الآخر فلا سبق وكذا لو وقف في الاثناء بنحو مرض فان وقف بلا علة فمسبوق
وان وقف ابتداء فلا مطلقا ولو شرط المال للسابق باذرع معلومة على موضع كذا جاز **فرع** ليجعل في وقت واحد بعد تساوي
الغوام وسدب عرز نحو قصبة في الغاية ليظهر السابق لكل احد وليعتنا الفرسين بالسوط لا بالصياح **فصل** عقد السبق

والرمي جائز ان كان مجانا وان كان بمال فلازم في حق باذله فيعتبر الايجاب والقبول وليس لاحدهما فسخه فان شرطا
فيه خيارا او ان من ترك فهو مسبوق فسد العقد ولو مرض احدهما تخيرا فان صبر الآخر نفي بها خيار المريض وخيار
ولو بان بالمال المعين عيب ثبت الفسخ وليس لاحدهما ترك العمل ان كان فاضلا او مفضولا وامكن ان يدركه الآخر ويسبقه
والاجاز ويمتنع الزيادة في العمل والمال ونقصها الا ان فسخا العقد واستانفا غيره ولا يكلف ملتزم المال تسليمه قبل تمام
العمل بخلاف الاجرة ويجوز قبل العمل ضمانه والرهن به دينا كما يجوز بعده ويجب تسليمه فان ابى اجبر وحبس لذلك ويغرم بدل
المعين ان تلف بيده بعد العمل وينفسخ العقد بتلفه قبله لا بتعيبه بل ينتظر زواله ان رجي ولو طلب احدهما بقاء المال عندهما
والآخر وضعه عند عدل فان كان دينا اجيب الاول والا فالثاني ولو تنازعا في الموضوع عنده عين القاضي امينا ولو غير
من عيناه **فرع** لو جمع عقد واحد بيعا ومسابقة صحا ووزع المسمى عليهما او بيعا وجعالة بطلا **فرع** اذا علما فبان فساد
العقد لخلل في العوض او غيره فللسابق على الملتزم اجرة المثل وهي ما يتسابق به في مثل تلك المدة المسافة غالبا **الباب**
الثاني في الرمي فان كان بمال فكما مسبقا بقه فان تناضل حزبان والمال منهما اعتبر محلل واحد او حزب فان شرط الحزبان
لواحد منهما انه اذا فاز حزبه شاركهم وان فاز الآخرون غرم اصحابه دونه او اشتمل كل حزب على محلل هكذا لم يجز اذ المحلل
من اذا فاز اخذ كل المال ولو شرط كل حزب كل المال لمحللهم بطل العقد اذ يكون فائزا بغيره وشرط المناضلة ان يتحد جنس
المرمي به او عنه فان اختلف كسهام ومزاريق بطل ولا اثر لاختلاف النوع كقوس عربي وفارسي وحسبان وكنبل ونشاب
فان عين نوع جاز العدول لمثله من نوعه لا احسن منه او دونه الا برضاهما فان شرط ان لا يبدل فسد العقد وان لم
يعين نوع صح فان رضيا بنوع لهما او لكل نوع فذاك والا فسخا العقد وان تكون الاصابة المشروطة ممكنة لا ان كانت
في المعاقدة ممتنعة لصغر الغرض او بعد المسافة او كثرة الاصابة المشروطة كاصابة عشرة متوالية او متيقنة كاصابة
حاذق واحدا من مائة او نادرة كاصابة تسعة من عشرة ولا وكالرمي في ليلة مظلمة وان يتقارب المتناضلان والمحلل في
الحذق بحيث يحتمل ان كل واحد ناضل او منضول ولو تناضل غريبان فبانا غير متكافئين بطل العقد وان يعلم المال كما مر وان
يبين عدد الاصابة اي تعدد الرشق كخمسة من عشرة فان تناضلا على ان المال للمصيب جاز ولو قال ارم عشرة
فمن اصاب اكثر من الآخر فناضل كفى والاولى ذكر صفة الاصابة من قرع او خرق او خسق او خزم او مرق ومطلقها للقرع
ويمتنع ان يحسب الاصابة باصابتين وان يزاد في عدد الارشاق والاصابة الا اذا فسخا العقد واستونفت ويجب تحيث
لا عادة ان بينا مسافة يتوقع الاصابة فيها كمائتين وخمسين ذراعا لا ان تعذرت كفوق ثلاثمائة وخمسين وكذا ان
ندرت كما بينهما لكن لو تناضلا على ان المال لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا جاز وحينئذ يعتبر استوا القوسين شدة
والسهمين ثقلا وخفة وان يبينا قدر الغرض طولا وعرضا وقدر ارتفاعه عن الارض وينبغي تبيين موضع الاصابة
اهو الهدف المرفوع من تراب او غيره ام الغرض المغروز في الهدف من جلد او غيره ام الدائرة وهي نقش وسط الغرض
كالهلال قبل تمامه واما شرط اصابة الخاتم وهو نقش وسط الدائرة فيبطل العقد ثم ان رضيا بان يرميا سهما سهما
او خمسة خمسة مثلا او ان يرمي احدهما كل سهامه ثم الآخر كذلك جاز وان اطلقا حمل على سهم سهم ومن رمى في غير
نوبته ولو باذن الآخر لم يحسب الزائد له ولا عليه **فرع** الرمي انواع مبادرة او محاطة او حوالي او مناضلة فان لم يعين
واحد منهم جاز وحمل على المبادرة وهي ان يجعل المال للسابق الى اصابة خمسة مثلا من عشرين مع تساويهما في عدد الرميات
فان تساويا في الاصابات فلا ناضل وان لم يستويا في الرميات كان اصاب احدهما خمسة من عشرين والآخر اربعة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)